

اثباتاً لذلك، وقع المضيان أدناه المفوضان
شرعًا هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.
عن حكومة الجمهورية عن لجنة المجموعات
الجazzairia democratic group
الاوربية
الشعبية

س ج كيلي
مدير التشريفات
ابن يوسف بابا على

مرسوم رقم 87 - 54 مؤرخ في 25 جمادى
الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987
يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية
التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية
الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن
استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع
بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة
1985

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 158 و 157 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 07
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3
فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية
التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة
المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات
الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ
18 يونيو سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية
قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل

2 - باشتراط موافقة وزارة الشؤون
الخارجية تتمتع ممثلية المجموعات الاوربية
بأهلية التعاقد، واكتساب الممتلكات العقارية
والمنقوله والتنازل عنها، وكذا التقاضي وهي
تمثل في هذا الصدد المجموعات الاوربية على التراب
الجزائري.

المادة الثالثة

I - ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا
أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم،
يتضمنون على التراب الجزائري، بالعصانات
والامتيازات المطابقة لتلك التي تتمتع بهابعثات
الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقاً لاحكام
اتفاقية فيينا في مجال العلاقات الدبلوماسية
المبرمة يوم 18 أبريل سنة 1961 بفيينا، بشرط
أن تمنح الدول أعضاء المجموعات الاوربية
الامتيازات والuschanats الدبلوماسية لبعثة حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
المجموعات الاوربية ولرئيسها ولأعضائها وكذا
لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم،
طبقاً لاحكام المادة I من «بروتوكول» امتيازات
وuschanats المجموعات الاوربية الملحق بمعاهدة
تأسيس مجلس واحد وللجنة واحدة للمجموعات
الاوربية المبرمة في بروكسل يوم 18 أبريل سنة
1965،

2 - ان الامتيازات والuschanats المنوحة لرئيس
ممثلية اللجنة ولأعضائها وكذا أفراد عائلاتهم
الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للأشخاص
الذين ليسوا رعايا لدولة عضو في المجموعة أو
الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقاً
لما نصت عليه الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من
تاريخ تسلم لجنة المجموعات الاوربية اشعار
موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية على هذا الاتفاق.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

2) تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي» النشاط المهني الخاص بالنقل الجوى للاشخاص والحيوانات والبضائع والبريد بما فى ذلك تذاكر السفر والوثائق المماثلة والذى يتم ممارسته بين المطارات الموجودة فى إقليمى كل من الدولتين المتعاقدتين، وهذا طبقاً لاتفاق الجووى السارى المفعول،

3) تعنى عبارة «مؤسسات النقل الجووى» الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص لأحدى الدولتين المتعاقدتين، التى تقوم عند ممارستها للنقل الجوى باستغلال طائرات تملكها أو تستأجرها ولها مقر ادارتها الفعلى فى هذه الدولة.

4) يقصد بعبارة «إقليم»، اذا تعلق الامر بدولة متعاقدة والتراب الوطنى والمياه الإقليمية، وكذلك المناطق البحرية الأخرى، التى تمارس عليها تلك الدولة سيادتها أو قوانينها، وهذا طبقاً للقانون الدولى،

5) تعنى عبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير المالية أو ممثله، أما بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، فتعنى وزير المالية أو ممثله،

6) تعنى عبارة «الضربيّة» الاقتطاع المطبق لحساب الدولة والجماعات المحلية، بصرف النظر عن نظام التعليم أو الجباية،

7) لتطبيق الاتفاق من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود فى قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب، موضوع هذا الاتفاق الا اذا كان المضمون يتطلب تفسيراً مختلفاً.

المادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوى، التالية :

- فيما يخص الدولة الجزائرية :

الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 28 يونيو سنة 1985، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخلة الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 28 يونيو سنة 1985، وينشر فى العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخلة الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

- رغبة منها فى ابرام اتفاق قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخلة الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقنا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق :

I) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية